




المعيار 22: سبل كسب الرزق وحماية الطفل

يجب قراءة ما يلي مع هذا المعيار: المبادئ؛ والمعيار 21: الأمن الغذائي وحماية الطفل؛ والمعيار 25: التغذية وحماية الطفل.



”سبل كسب الرزق“ هي جزء من التعافي الاقتصادي الذي يبحث في القدرات، والأصول، والفرص، والأنشطة اللازمة للأفراد، والعائلات، والمجتمعات المحلية، ليكونوا قادرين على كسب العيش (لكسب دخل كاف لتلبية احتياجاتهم الأساسية والضرورية). غالبًا ما تؤثر الأزمات الإنسانية سلبيًا على سبل كسب الرزق من خلال جعل الصعوبات الموجودة مسبقًا، مثل قلة العمالة، والبنية التحتية السيئة، ونقص التعليم الجيد، أسوأ من ذي قبل.

عندما تقل قدرة العائلة على توفير ما هو ملائم من غذاء، ومأوى، وتعليم، ورعاية، يمكن أن يتعرض الأطفال لخطر جميع أشكال شواغل حماية الطفل. ويمكن أن يكون للتدخلات في مجال التعافي الاقتصادي وسبل كسب الرزق أثر وقائي مهم على الأطفال عندما:

- تكون مخططة بدقة؛
- تستهدف بشكل ملائم مقدمي الرعاية والأطفال الأكبر سنًا في سن العمل؛
- تنفَّذ وفقًا لمبادئ حماية الطفل؛
- تبنى على المعايير الدنيا للتعافي الاقتصادي (MERS).



يجب دمج حماية الطفل في أنشطة برنامج سبل كسب الرزق لضمان عدم زيادة المخاطر والتسبب في أذى للأطفال.

المعيار

يتمكّن مقدّمو الرعاية والأطفال في سن العمل من الوصول إلى الدعم الملائم لتقوية سبل كسب رزقهم.

٢٢.١. الإجراءات الأساسية

الإجراءات الأساسية التي يجب أن تتفدها معًا الجهات الفاعلة في مجاليّ حماية الطفل وسبل كسب الرزق

- ٢٢.١.١ تكيف أدوات التقييم والرصد، والمنهجيات، والمؤشرات الموجودة، المتعلقة بسبل كسب الرزق وحماية الطفل، والمستعملة في العملية المشتركة لتحديد، وتحليل، ورصد الأسر المعرضة لخطر سبل كسب الرزق وأو شواغل حماية الطفل، والاستجابة لها:
- جمع بيانات أساسية عن وضع الأطفال والعائلات في مجاليّ سبل كسب الرزق والحماية؛
 - تحديد ما إذا كانت الشواغل المتعلقة بحماية الطفل تعمل على تحسين وضع سبل كسب الرزق أو تفاقمها؛
 - إدراج تصورات الأطفال الخاصة في جميع عمليات الرصد والتقييم؛
 - تصنيف البيانات بحسب النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، كحد أدنى.
- ٢٢.١.٢ الاتفاق على الآلية المشتركة الأكثر فعالية لتشارك المعلومات التي تُنتج عن التقييمات والتقديرات والتحليلات.
- ٢٢.١.٣ تحديد مجالات الاهتمام المشتركة بين سبل كسب الرزق وحماية الطفل من خلال التشاور مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال.
- ٢٢.١.٤ وضع معايير مشتركة لتحديد الأولويات من أجل استهداف الأطفال والأسر المعرضين للخطر.
- ٢٢.١.٥ تنفيذ تدخّلات استجابة للأسر المعرضة لخطر انعدام سبل كسب الرزق وأو شواغل متعلقة بحماية الطفل، عبر جميع مراحل دورة البرنامج.
- ٢٢.١.٦ تنسيق التدخّلات عبر جميع مراحل دورة البرنامج.
- ٢٢.١.٧ ضمان تمثيل ملائم للأطفال في عمليات صنع القرار، وفي هيكليات المشاركة المجتمعية وأنظمة إدارة المواقع المتعلقة بسبل كسب الرزق (انظر المبادئ).
- ٢٢.١.٨ تطوير وتنفيذ بروتوكولات مشتركة لحماية البيانات وآليات إحالة صديقة للطفل، ومتعددة القطاعات، وسرية للأطفال (وعائلاتهم) الذين اختبروا، أو هم عرضة لخطر، الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو العنف.
- ٢٢.١.٩ تدريب الموظفين في مجال سبل كسب الرزق على شواغل، ومبادئ، ونُهُج حماية الطفل، حتى يتمكنوا من أن يحلوا بشكل آمن، وصحيح، وفعال، حالات العنف الجنسي والجندري وحالات حماية الطفل، التي تَمّ الإفصاح عنها أو تحديدها.
- ٢٢.١.١٠ توثيق ومعالجة أي عواقب سلبية غير مقصودة، وتكرار الممارسات الواعدة في ما يتعلق بأثر:
- التدخّلات في مجال سبل كسب الرزق على سلامة ورفاه الأطفال؛
 - التدخّلات في مجال حماية الطفل على أنشطة سبل كسب الرزق.
- ٢٢.١.١١ إدراج رسائل حماية الطفل الصديقة للطفل في التدخّلات في مجال سبل كسب الرزق.
- ٢٢.١.١٢ التعاون مع الأطفال والجهات المعنية الأخرى لتصميم، وإنشاء، وتنفيذ، ورصد آليات التغذية الراجعة والإبلاغ المشتركة، والصديقة للطفل، والميسّرة، والسرية، الخاصة بشواغل حماية الطفل، كجزء من المساهلة أمام السكان المتضررين (AAP).
- ٢٢.١.١٣ ضمان الروابط بين سبل كسب الرزق والتدخّلات في مجال حماية الطفل، في تخطيط الاستراتيجيات والاستعداد والطوارئ؛ وتقييمات الاستجابة؛ والتعافي المبكر، وتخصيص الموارد.
- ٢٢.١.١٤ مراجعة الروابط والتعاون بين حماية الطفل وسبل كسب الرزق في فترات منتظمة.
- ٢٢.١.١٥ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال سبل كسب الرزق وأعضاء المجتمع المحلي لإدراج حماية الطفل في عمليات الاستعداد والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم، للبرامج والتدخّلات في مجال سبل كسب الرزق التي:
- تكون آمنة وشاملة وحامية وميسّرة لجميع الأطفال، بمنّ فيهم الأطفال الأكثر عرضة للخطر؛



- تعالج الأوضاع العائلية للأطفال من مختلف الأنواع الاجتماعية، والأعمار، والإعاقات، ومراحل النمو، وقابلية التعرض للأذى؛
 - لا تتداخل مع الحضور المدرسي؛
 - تتعاون مع موارد رعاية الأطفال الموجودة (أو توفر موارد جديدة) حتى يتمكن مقدّمو الرعاية الأساسيون من المشاركة بدون تعريض الأطفال للخطر.
- ٢٢.١.١٦ تسيق التطوير والتقييم المنتظم للمرافق والليات والخدمات الأساسية الآمنة، والصديقة للطفل، والشاملة، والتي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك المساحات المخصصة لتعليم الأطفال والترفيه عنهم.
- ٢٢.١.١٧ الحرص على أن جميع الموظّفين في مجاليّ سبل كسب الرزق وحماية الطفل قد تدرّبوا ووقّعوا على سياسات وإجراءات الصون.



الإجراءات الأساسية للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل

- ٢٢.١.١٨ تضمين معلومات عن دعم سبل كسب الرزق المتاحة للأطفال ومقدّمي الرعاية والعائلات في رسائل حماية الطفل.
- ٢٢.١.١٩ توفير الإحالات إلى خدمات التعافي الاقتصادي، والمساعدة النقدية وبالقسائم، ودعم سبل كسب الرزق في أنشطة حماية الطفل التي:
- تحمي البيانات الشخصية للأسر المحالة؛
 - تحافظ على سرية الأطفال والعائلات.
- ٢٢.١.٢٠ تحديد نقاط القوة والضعف في خدمات الحماية الاجتماعية الموجودة، والحد من أي ثغرات أو اختناقات أو عوائق تحول دون وصول الأطفال.
- ٢٢.١.٢١ إشراك الموظّفين في مجال حماية الطفل في فرق سبل كسب الرزق (على سبيل المثال كجهة مرجعية، أو مكتب مساعدة صديق للطفل) عند:
- تحديد الأسر والمستفيدين المعرّضين للخطر؛
 - القيام بعمليات التوزيع؛
 - رصد أنشطة الاستجابة.

الإجراءات الأساسية للجهات الفاعلة في مجال سبل كسب الرزق

- ٢٢.١.٢٢ تضمين حماية الطفل ومشاركة الأطفال في جميع مراحل دورة برنامج سبل كسب الرزق:
- الأخذ في الاعتبار أو التدرّجات في مجال سبل كسب الرزق على رعاية الأطفال والحضور المدرسي؛
 - تجنب ظروف العمل التي يُحتمل أن تكون استغلالية أو غير آمنة بالنسبة إلى الأطفال الأكبر سناً ومقدّمي الرعاية؛
 - إدماج الاحتياجات المتعلقة بالبنوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة للأطفال الذين في سن العمل، في كافة جوانب وضع البرامج.
- ٢٢.١.٢٣ إجراء تحليل للمخاطر أثناء تصميم البرنامج:
- يحدد المتطلبات بالنسبة إلى الذين يتلقون الخدمات، مثل معرفة القراءة والكتابة أو تحديد الهوية؛
 - يقدر التوقيت الأمثل للتدرّجات؛
 - يحدد احتياجات مجموعات معينة، مثل الأشخاص الذين يقدمون الرعاية للأطفال الصغار.
- ٢٢.١.٢٤ ضمان وصول المساعدة إلى جميع أعضاء المجموعات السكانية المتضرّرة من خلال:
- استخدام عمليات التقييم لتحديد الأطفال والعائلات الذين قد يجدون صعوبة في الوصول إلى دعم سبل كسب الرزق. قد تشمل العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل كسب الرزق على ما يلي:

- المخاطر التي تهدد السلامة؛
 - عدم المساواة في الوصول إلى فرص سبل كسب الرزق؛
 - التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والإعاقة، وتكوين العائلة، وما إلى ذلك.
 - التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لتحديد وتنفيذ الاستراتيجيات لتخطّي العوائق.
 - تسجيل جميع النساء البالغات كمتلقيات رئيسيات للمساعدة، في السياقات التي يُمارَس فيها تعدد الزوجات، لتجنب استبعاد الزوجات اللاحقات وأطفالهن.
- ٢٢.١.٢٥. إشراك جميع المجموعات الفرعية من السكان المتضررين في تصميم، وتنفيذ، ورصد التدخّلات في مجال سبل كسب الرزق.
- ٢٢.١.٢٦. تقديم بطاقات المستفيدين للأطفال الذين يرأسون أسرًا، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، حتّى يتمكنوا من الوصول إلى المساعدة بأسمائهم الخاصة. العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل (أ) نثي العلاقات عن الانفصال المتعمد للوصول إلى منافع إضافية و(ب) تجنب جعل الأطفال أهدافاً للسرقة أو الاستغلال.
- ٢٢.١.٢٧. التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، أو في الحماية والمساعدة النقدية وبالقسائم، أو في وضع البرامج القائمة على السوق (مثل: الفريق العامل المعني بالمساعدة النقدية) للقيام بما يلي:
- إجراء المسح المؤسسي ذي الصلة؛
 - إجراء تحليلات للعمالة، والسوق، وسلسلة القيمة؛
 - تحديد أنشطة سبل كسب الرزق المربحة، والميسّرة، والمرغوب فيها التي تقلل من مخاطر عمالة الأطفال، والاستغلال، ورعاية الأطفال سيئة الجودة، والحضور المدرسي غير المنتظم.
- ٢٢.١.٢٨. الحرص على أن التدخّلات في مجال سبل كسب الرزق:
- تلتزم بكافة قوانين العمل الملزمة، الوطنية منها والدولية، وبالمعايير السارية؛
 - تكون ميسّرة وشاملة للجميع؛
 - تنظر في أثرها على رعاية الأطفال والحضور المدرسي؛
 - تؤثّر إيجابيًا على رفاه الأطفال بشكل عام.
- ٢٢.١.٢٩. التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والتعليم لتنفيذ آليات إبلاغ وتغذية راجعة مشتركة، من أجل إحالة الأطفال والأسر المعرضين للخطر إلى سبل كسب رزق ملائمة، وبرامج تعليمية و/أو مهنية ملائمة.
- ٢٢.١.٣٠. التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والتعليم لتوفير أنشطة تكاملية لوضع البرامج، مثل:
- دعم مرافق رعاية الأطفال أو آليات رعاية الأطفال المجتمعية حتّى يتمكن مقدّمو الرعاية من المشاركة في التدخّلات في مجال سبل كسب الرزق؛
 - المهارات الحياتية، والتدريب على القراءة والكتابة والحساب للمراهقين؛
 - فرص التدريب المهني للمراهقين؛
 - دعم وفرص تحسين ممارسات التوفير وإدارة موارد العائلة.



٢٢.٢. القياس

يجب تصنيف جميع المؤشّرات المتعلّقة بالأطفال بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة الخاصة بالتنوع. تقيس المؤشّرات التالية ما أُحرز من تقدّم بالمقارنة مع المعيار العام. ويمكن وضع المؤشّرات والأهداف في السياقات ذات الصلة، بهدف تحقيق الأهداف الإرشادية المُشار إليها أدناه. توفّر على الإنترنت مؤشّرات إضافية ذات صلة.

المؤشر	الهدف	ملاحظات
٢٢.٢.١	790	تحديد ما بشكل 'وضعا هشاً' في السياق. قد يشتمل على الأطفال الذين لديهم مقدّمو رعاية كبار في السن أو مرضى، أو الأطفال المعرضين من القوات أو الجماعات المسلحة. يمكن إضافة إطار زمني لرصد هذا المؤشر (مثل: ما يزيد عن 3، و6، و12 شهراً).
٢٢.٢.٢	790	نسبة الأمر المحالة إلى دعم سبل كسب الرزق التي أُلغيت عن حدوث انخفاض في استخدام آليات التأقلم المؤدية أو الخطيرة، أو تخسّن في درجة مؤثر استراتيجيّة التأقلم المنخفض (RCSI).
		مؤثر استراتيجيّة التأقلم (CSI) ومؤثر استراتيجيّة التأقلم المنخفض هما أداتان لقياس اعتماد الأمن الغذائي في الأسر. ويمكن تفسير درجة المؤشر على أنها احتمالية قيام الأسر باتخاذ خيارات مؤذية للأطفال عند محاولتها لتلبية احتياجاتهم الغذائيّة. ويمكن استخدام مؤثر استراتيجيّة التأقلم لغراض حماية الطفل بالاشتراك مع الولاء في قطاع الأمن الغذائي بوصفها جزءاً من نهج متكامل وتحليل مشترك بين القطاعين. لمزيد من المعلومات حول مؤثر استراتيجيّة التأقلم، يرجى زيارة: https://resources.vam.wfp.org/node/6 للاطلاع على درس تعليمي.

٢٢.٣. الملاحظات التوجيهية

٢٢.٣.١. الأطفال المعرضون للخطر

يتعين على الجهات الفاعلة في مجالات حماية الطفل والتعافي الاقتصادي وسبل كسب الرزق، تنسيق الجهود لتحديد الأطفال المعرضين للخطر. انظر مقدّمة المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني للاطلاع على التفاصيل حول الأطفال المعرضين للخطر. عند إجراء عمليات التقييم والرصد، من الضروري أن تتذكر أن "الأسرة" قد لا تكون وحدة قياس مناسبة بالنسبة إلى جميع الأطفال.

يجب التعرّف على وجهات نظر العمل الخاصة بالسياق، وأو القائمة على النوع الاجتماعي، وأو التمييزية، التي تزيد من المخاطر على مجموعات معينة، وهي:

- التبعية الاقتصادية للآخرين؛
- الاستبعاد من الوظائف الرسمية؛
- بيئات العمل الاستغلالية وغير الرسمية؛ وأو
- العلاقات المسيئة.

يجب معرفة القوالب النمطية التقليدية التي تحيط بالعمل الملائم لأنواع الاجتماعية أو المجموعات. فالنساء، والمراهقات، وغيرهنّ من المجموعات الأخرى المعرضة للخطر، غالباً ما يواجهن حواجز تتعلق بالنوع الاجتماعي أو الأعراف الثقافية. فهذه الأعراف لا تزيد من التبعية الاقتصادية للآخرين فحسب بل تزيد من قابلية تعرضهن لخطر العنف. وفي غياب الوظائف الرسمية، قد يلجأ الأطفال المعرضون للخطر إلى:

- إيجاد عمل في الاقتصاد غير الرسمي؛
- الدخول في بيئات عمل استغلالية؛
- الاعتماد على العلاقات المسيئة والوقوع في شركها؛ أو
- التعرض للاستغلال الجنسي.

٢٢.٣.٢. مرجعيات التنسيق

لدعم التحديد المشترك والتخفيف من مخاطر حماية الطفل، يجب التفكير في ما يلي:



- إنشاء مرجعيات تنسيق لحماية الطفل ضمن فرق سبل كسب الرزق؛
- التنسيق مع الزملاء في مجال حماية الطفل؛ و/أو
- التعاون مع لجان حماية الطفل الموجودة في المجتمع المحلي/القرية، حيثما يكون ذلك ملائمًا.

تستطيع مرجعيات التنسيق أن تدعم التعاون، وتُسجّع الاتفاق على القرارات والعمليات الأساسية، وتحيل شواغل حماية الطفل، وتضمن أن تكون التدخلات في مجال سبل كسب الرزق صديقة للطفل، ويمكن الوصول إليها، وآمنة.

٢٢.٣.٣. إدارة الواجبات الأسرية والعائلية

التشاور مع المجموعات المصنفة من السكان المتضررين بانتظام بشأن ما يلي:

- تفضيلاتهم وأولوياتهم بالنسبة إلى توليد الدخل، وفرص النقد لقاء العمل، والاحتياجات الأسرية الأخرى؛
- أعباء عمل الأفراد.
- أي توترات أسرية تتعلق بالتغيرات في الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي.

٢٢.٣.٤. آليات التغذية الراجعة والإبلاغ

بالتعاون مع المجتمعات المحلية، يجب إنشاء آليات للتغذية الراجعة والإبلاغ، تكون سرية، وصديقة للطفل، ويمكن الوصول إليها، وموائمة للمساءلة أمام السكان المتضررين (AAP)، لتتلقى التغذية الراجعة وتحقق في الادعاءات عندما يقتضي الأمر ذلك. يتعين على كبار الموظفين أن يقوموا بمراجعة منتظمة لعدد وأنواع التغذية الراجعة التي يتم تلقيها. ينبغي أن تؤدي الإبلاغات إلى الاستجابة والتحقيقات الفورية، بما أن التأخير قد يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات، بما في ذلك تكرار الإساءة، أو الاستغلال، أو التهيب ضد الناجين.

٢٢.٣.٥. المساعدة النقدية وبالقسائم

تبين أن النقد متعدد الأغراض أو النقد لتلبية الاحتياجات الأساسية، يزيد من قدرات العائلات والأطفال على تلبية احتياجاتهم الأساسية، في ظروف معينة. وعند الجمع بين هذه الخدمة وخدمات أخرى، قد تساعد في الحد من آليات التأقلم السلبية، مثل عمالة الأطفال أو زواج الأطفال. وينبغي أيضًا القيام برصد دقيق لأثر النقد متعدد الأغراض على نتائج حماية الطفل.

المراجع

تتوفر روابط هذه المراجع ومراجع أخرى إضافية على الإنترنت.

- دليل اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة الإنسانية، جمعية اسفير، 2018.
- المعايير الدنيا للاقتصاد: الطبعة الثالثة، شبكة سيب SEEP، 2017.
- اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989
- *FAO Guidance Note: Child Labour in Agriculture in Protracted Crises, Fragile and Humanitarian Contexts*, FAO, 2017.



- *Child Safeguarding in Cash Transfer Programming: A Practical Tool*, The Cash Learning Partnership, Save the Children, Women's Refugee Commission, 2012. [Update Pending]
- *Cash Based Assistance: Programme Quality Toolbox*, The Cash Learning Partnership (CALP), 2018.
- حزمة من الأدوات من أجل تفعيل التدخلات الإنسانية القائمة على المساعدة المالية في الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي: تعميم اعتبارات العنف القائم على النوع الاجتماعي في التدخلات القائمة على المساعدة المالية أثناء عملية استجابة لحالة عنف جندي. مفوضية النساء اللاجئات، 2018.
- 'Keeping Children Safe'.
- 'Livestock Emergency Guidelines and Standards (LEGS)'.
- *Minimum Standard for Market Analysis (MISMA)*, Humanitarian Standards Partnership and The Cash Learning Partnership (CALP), 2018.